

وايضاً لم يثبت تغيرها بالذات وعلى التسليم لم يعلم
يقينا عدد الكبار قليل سبع وسبعون وسبعائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجت **ت** **ومسج** و
حك وصحة عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من
التقن حتى يدع ما لا بأس به حذر عما به بأس يقول
العبد الضعيف عصره الله تعالى هذا الحديث نض في
لوزم اجتناب الصغائر لانهما بعد الاغراض ومساعد
لخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة مائة تعلق
ما فيه احتمال الحرمة وفضاء الى الحرم كحوم ما الثانية
الى الحرم واما الحلال الخالص عن الشهرة فلا يتناوله
عرفاً وان تناوله لغة خرج **م** عن النعمان بن بشير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان العلال بين والحرام بين وبينهما مشقة بات لا يعلمون

كثير

كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحصى يوشك ان يقع فيه الاوان لكل ملك
حى الاوان حى الله تعالى محارمه الاوان في الجدمضفة
اذا صلحت صلح الجبد كله واذا فسدت فسد الجبد
كله الاوهى القلب وايضاً المعنى اللغوي مرعى في
الشرع ما يمكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن
الصغائر والشبهات ايضاً لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على ما سيبيح ان شاء الله تعالى فخرج
ماعد الشهرة القريبة من الحرام لانه الطاعة بقدر
الطاعة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريماً
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **الفرع**
الثالث في مجازها اعلم ان القول لا يحصل الا باجتناب